

Distr.: Limited
21 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون
اللجنة الأولى

البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء
الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة
الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية
بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

أنغولا*: مشروع قرار

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧٣/٦٩ المؤرخ
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها
في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم
المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة
ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.



الرجاء إعادة استعمال الورق

271015 271015 15-18360 (A)



وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعويض وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ ترحب بدخول معاهدة تجارة الأسلحة^(١) حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تحيط علماً بعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف فيها في كانون، المكسيك، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً أيضاً بعقد اجتماع الدول الخامس الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبالعقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

واقتراناً منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين الذي عُقد في بانغي في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢)، وبالتقدم المحرز في تنفيذه، بوسائل كان من بينها في الآونة الأخيرة حلقة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع العنف المتطرف المعقودة في لواندا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، وحلقة العمل المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المعقودة في ليرفيل في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، وحلقة العمل المتعلقة بالتحديات القضائية الناشئة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب المعقودة في ليرفيل في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الامتثال في تنفيذ خريطة الطريق للالتزامات القانونية والإدارية ذات الصلة الوارد بياها في قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦٣

(١) انظر القرار ٦٧/٢٣٤.باء.

(٢) A/67/72-S/2012/159، المرفق، الملحق الأول.

(٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وللكائر الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣)،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة هي تدابير مهمة وفعالة، لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتراناً منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٤)، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٥)، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٧)،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الأقليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغبون،

(٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٤) A/50/474، المرفق الأول.

(٥) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٦) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٧) A/52/871-S/1998/318.

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إطاري بين الكيانين في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وإذ تضع في اعتبارها زيادة تركيز اللجنة الاستشارية الدائمة على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ ترحب بعقد منتدى بانغي للمصالحة الوطنية في بانغي في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ برئاسة الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، وإذ تدعو إلى التعجيل بتنفيذ استنتاجاته على النحو الوارد في الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار المعقود بين الدولة ومواطنيها وفي الاتفاق المتعلق بمبادئ نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادةهم إلى الوطن وإدماجهم في صفوف العناصر النظامية لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وإزاء امتداد آثارها إلى البلدان المجاورة، وإذ تدعو جميع الأطراف المعنية إلى كفالة إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية قبل انتهاء عام ٢٠١٥ قصد اختتام العملية الانتقالية السياسية واستعادة النظام الدستوري،

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة للنشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من أجل تفعيل التام للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات قصد التصدي بفعالية للتهديد الذي تطرحه جماعة بوكو حرام الإرهابية في منطقة حوض بحيرة تشاد، وإذ تحيط علماً بإقامة المقرر التنفيذي للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات في نجامينا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة الملحة للحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين المشتركين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

- ١ - تعيد تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والتراعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛
- ٢ - تعيد تأكيد أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- ٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(٨)، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ الإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا^(٩)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛
- ٥ - ترحب باعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة للاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا؛
- ٦ - تشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على القيام، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بتسريع وتيرة الجهود المشتركة المبذولة من أجل اعتماد استراتيجية لمكافحة التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام على نحو أكثر فعالية وبسرعة أكبر، وترحب في هذا الصدد باعتماد الدعوة إلى عقد مؤتمر للقمة، وتحت المنظمتين دون الإقليميتين على اعتماد استراتيجية مشتركة وتطوير سبل التعاون والتنسيق النشطين؛
- ٧ - تشجع أيضا الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

(٨) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

- ٨ - تناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ٩ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، بما في ذلك بدء مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا لعملياته، وتشجع على عقد مؤتمر قمة استثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن البحري والتنمية في أفريقيا؛
- ١٠ - تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها على النظام الإيكولوجي والتنمية البشرية والأمن الإقليمي، وتهيب بالدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة اتخاذ إجراءات متضافرة عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة؛
- ١١ - تعرب عن كامل تأييدها للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود؛
- ١٢ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشاتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة لمنع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛
- ١٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطّة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عُقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(٩)؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلوا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم المساعدة على نحو تام للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

(٩) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

١٦ - ترحب بالمساهمة التي قدمتها أنغولا للصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليرفيل) في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٠)، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تقدم مساهمتها بعد للصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي؛

١٩ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب أيضا بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الاستراتيجي للمكتب^(١١)، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب، بوسائل منها دعم توصيات الاستعراض الاستراتيجي للمكتب وكفالة توافر الموارد الكافية لديه لأداء ولايته؛

٢٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة جيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتدابير الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

٢١ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

(١٠) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق.

(١١) انظر S/2015/339.

٢٢ - تهاب بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".